خارج الفقه

١٨-٩-٩١ كتاب الحجّ ١٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدَّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل، ...

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و تقدم على الوصايا المستحبة و ان كانت الوصية بالحج متأخرة عن الوصية
- بالأمور المستحبة و ذلک لان الحج واجب مالی یجب إخراجه من صلب المال و لکن الموصی لما سمی الثلث فی- الوصیة أسقط حقه من الثلث إذا لم یف بجمیع ما أوصاه فلا حق له بالوصیة بأمور أخری غیر الحج إذا زاحمته، و ان شئت قلت دوران الأمر یکون بین الواجب المطلق و الواجب المشروط، حیث ان وجوب إخراج الحج مطلق بالنسبة إلی زیادته عن الثلث و ما عداه یکون مشروطا به، و عند التزاحم بین الواجب المطلق و المشروط یقدم المطلق لکون المطلق رافعا لموضوع المشروط دون العکس.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۶۷

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- (لا يقال) يمكن إخراج الحج فى المقام من الأصل و يجعل ثلث الباقى من التركة لما عدا الحج (لانه يقال) بعد صدور الوصية من الموصى بإخراج ما اوصى به من الحج و غيره من الثلث و صحة تلک الوصية يكون مرجع ذلک الى صرف ما يبقى من ثلث التركة بعد إخراج نفقة الحج الى ما عدا الحج، و لازم ذلک هو تقديم الحج و صرف ما عدا نفقته فيما عدا الحج لو بقى منه شىء، و مع استيعاب نفقة الحج كما لا تكون وصيه بما عدا الحج، و هذا هو المراد من كون وجوب الحج مطلقا غير مشروط بكونه من الثلث.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٦٨

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ١٤٢٧١- ٤- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ- فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
- (٥)- التهذيب ٥- ١٥- ٤١ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٦.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- ٢٤٧٥٧- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.
- (٣)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩١.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و يؤكد الرواية المذكورة الروايات الكثيرة الدالة على الإحجاج بالأجرة فإنها تدل على جواز التبرع أيضا، لأن احتمال دخل صرف المال فى الصحة بعيد جدا.
- و بإزاء ذلک رواية معتبرة تدل على ان الحج عن الميت انما يجزى إذا صرف من مال الميت و إلا فلا يجزى و هى موثقة سماعة، (عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال:يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلک) «٣»
- (٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ح ۴.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠١

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و لكنها محمولة على عدم جواز التصرف فى تركة الميت قبل أداء الحج من ماله، و لا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال آخر
- و ذلک بشهادة صحيحة حكم بن حكيم، (انسان هلک و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأة هل يجزى ذلک و يكون قضاء عنه و يكونالحج لمن حج و يوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير ضرورة اجزء عنهما جميعا و أجر الذى أحجه) «١» فإنها واضحة الدلالة على ان الميت له مال، لقوله: (و لم يحج و لم يوص بالحج) إذ يعلم من ذلک ان الميت له مال و لكن لم يوص بالحج، و لو لم يكن له مال لا أثر للوصية و عدمها،

١ معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠١

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- فمورد الرواية الميت الذى له مال و لم يحج من ماله و أحج عنه بعض اهله، فحكم (ع) بالاجزاء و لم يوجب صرف المال من تركته فيعلم ان الحكم بعدم الجواز فى تلك الرواية انما هو التصرف فى التركة قبل أداء الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۲

لو أوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث

- و بعبارة أخرى: الحكم بعدم الجواز ناظر إلى جهة المال و انه لا يجوز التصرف بهذا المال إلا فى سبيل الحج عن الميت و ليس النظر إلى انه لا يجوز الحج بغير مال الميت و لو على نحو التبرع كما هو محل الكلام.
- فلا ينبغى الريب فى جواز التبرع عن الميت و هذا الحكم مما لا خلاف فيه مضافا إلى السيرة المستمرة الجارية بين المسلمين.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۲